اليهود وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما
وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفا اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن
حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع
ويدل عليه صريحا قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابن عياش يطهرن
بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز
الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها
قبل الغسل من حيث امركم الله اي المأتى الذي امركم الله به وحلله لكم ان
الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش
والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتى نساؤكم حرث لكم
مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذور
فاتوا حرثكم اي فاتوهن كما تاتوا المحارث وهو كالبيان لقوله فاتوهن من
حيث امركم الله انى شئتم من اي جهة شئتم روي ان اليهود كانوا يقولون
من جامع امراته من دبرها في قبلها كان ولدها احول فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت وقدموا لانفسكم ما يدخر لكم الثواب وقيل
هو طلب الولد وقيل التسمية على الوطي واتقوا الله بالاجتناب عن معاصيه
واعلموا انكم ملاقوه فتزودوا ما لا تفتضحون به وبشر المومنين
الكاملين في الايمان بالكرامة والنعيم الدايم امر الرسول عليه الصلاة
والسلام ان ينصحهم ويبشر من صدقه وامتثل امره منهم ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس نزلت في
الصديق رضي الله عنه لما حلف ان لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة
رضي الله عنها او في عبد الله بن رواحة حلف ان لا يكلم ختنه بشير بن
النعمان ولا يصلح بينه وبين اخته والعرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة
يطلق لما يعرض دون الشي وللمعرض للامر ومعنى الاية على الاول ولا تجعلوا
الله حاجزا لما حلفتم عليه من انواع الخير فيكون المراد بالايمان الامور
المحلوف عليها لقوله عليه الصلاة والسلام لابن سمرة اذا حلفت على يمين
ورايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وان مع صلتها
عطف بيان لها واللام صلة عرضة لما فيها من معنى الاعتراض ويجوز ان
تكون للتعليل ويتعلق ان بالفعل او بعرضة اي ولا تجعلوا الله عرضة
لان تبروا لاجل ايمانكم به وعلى الثاني ولا تجعلوه معرضا لايمانكم فتبتذلوه

بكثرة

بكثرة الحلف به ولذلك ذم الحالف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وان تبروا علة
النهي اي انهاكم عنه ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف
مجترئ على الله سبحانه وتعالى والمجترئ عليه لا يكون برا متقيا ولا موثوقا به
في اصلاح ذات البين والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين
ما لا عقد معه كما سبق به اللسان او تكلم به جاهلا بمعناه كقول العرب لا والله
وبلى والله لمجرد التاكيد لقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمعنى
لا يؤاخذكم الله بعقوبة ولا كفارة بما لا قصد معه ولكن يؤاخذكم بهما
او باحدهما بما قصدتم من الايمان وواطات فيها قلوبكم السنتكم وقال
ابو حنيفة اللغو ان يحلف الرجل بناء على ظنه الكاذب والمعنى لا يعاقبكم
بما اخطاتم فيه من الايمان ولكن يعاقبكم بما تعمدتم الكذب فيه والله
غفور حيث لم يؤاخذ باللغو حليم حيث لم يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد تربصا
للتوبة للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ان لا يجامعوهن والايلاء
الحلف وتعديته بعلى ولكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد عدي بمن تربص
اربعة اشهر مبتدا ما قبله خبره او فاعل الظرف على خلاف سبق والتربص
الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولي حق التلبث
في هذه المدة فلا يطالب بفي ولا طلاق ولذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى
لا ايلاء الا في اكثر من اربعة اشهر ويؤيده فان فاؤوا اي فان رجعوا في اليمين
بالحنث فان الله غفور رحيم للمولي اثم حنثه اذا كفر او ما توخى بالايلاء من
اضرار المراة ونحوه بالفيئة التي هي كالتوبة وان عزموا الطلاق وان صمموا
قصده فان الله سميع لطلاقهم عليم بغرضهم فيه وقال ابو حنيفة الايلاء في
ان لم اربعة اشهر فما دونها وحكمه ان المولي ان فاء في المدة بالوطي ان قدر او الوعد
ان عجز صح الفي ولزم الواطي ان يكفر والا بانت بعدها بطلقة وعندنا
يطالب بعد المدة باحد الامرين فان ابى عنهما طلق عليه الحاكم والمطلقات
يريد بها المدخول بهن من ذوات الاقراء لما دلت عليه الايات والاخبار ان
حكم غيرهن خلاف ما ذكر يتربصن خبر بمعنى الامر وتغيير العبارة للتاكيد
والاشعار بانه مما يجب ان يسارع الى امتثاله وكان المخاطب قصد ان
يمتثل الامر فيخبر عنه كقولك في الدعاء رحمك الله وبناؤه على المبتدا
يزيده فضل تاكيد بانفسهن تهييج وبعث لهن على التربص فان نفوس

Copyright © King Saud University